

بحار الأنوار

[84] أي بمائة، ولعله كناية عن شدة الاهتمام بحفظه، والاعتناء به ونفاسته، ويحتمل الحقيقة ولا منع منه إلا في القرآن كما سيأتي في كتابه " فما كتبت " بالخطاب ويحتمل التكلم. 34 - كا: عن العدة، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن عجلان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله عزوجل غير أقواما بالاذاعة في قوله عزوجل: " وإذا جائهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به " فإياكم - والاذاعة (1). بيان: يقال: ذاع الخبر يذيع ذيعا أي انتشر وأذاعه غيره أي أفشاه " وإذا جائهم أمر من الامن أو الخوف " قال البيضاوي: أي مما يوجب الامن أو الخوف " أذاعوا " أي أفشوه، كان يفعله قوم من ضعفة المسلمين إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله أو أخبرهم الرسول بما أوحى إليه من وعد بالظفر أو تخويف من الكفرة أذاعوا لعدم حزمهم، وكانت إذاعتهم مفسدة، والباء مزيدة أو لتضمن الاذاعة معنى التحدث " ولو ردوه " أي ردوا ذلك الخبر " إلى الرسول وإلى أولى الامر منهم " أي إلى رأيه ورأى كبار الصحابة البصراء بالامور أو الامراء " لعلمه " أي لعلمه على أي وجه يذكر " الذين يستنبطونه منهم " أي يستخرجون تدبيره بتجاربههم وأنظارهم، وقيل: كانوا يسمعون أراجيف المنافقين فيذيعونها فيعود وبالا على المسلمين ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الامر منهم حتى سمعوه منهم ويعرفوا أنه هل يذاع، لعلم ذلك من هؤلاء الذين يستنبطونه من الرسول وأولى الامر أي يستخرجون علمه من جهتهم (2) انتهى. وفي الاخبار أن أولى الامر الائمة عليهم السلام وعلى أي حال تدل الآية على ذم إذاعة ما في إفشائه مفسدة، والغرض التحذير عن إفشاء أسرار الائمة عليهم السلام عند المخالفين فيصير مفسدة وضرا على الائمة عليهم السلام وعلى المؤمنين، ويمكن شموله لافشاء بعض غوامض العلوم التي لا تدركها عقول عامة الخلق. (1) الكافي ج 2 ص 370، والاية في النساء: 83. (2) تفسير البيضاوي ص 102.